

وان اقتببت عبرها جاز منه وان وجدت على النقل كما  
في خلاف الما في ح ومن تبعه وهل يقدر نحو اللجج  
المد أو شعبة وصوب كما في ح او غيره خلاف وجاز  
د فيه ديق صاع حيت وتد يا اخرجها بعد العن  
قبل القعد وللصلاة تعجلا مسرة الفقر اولك اليوم  
ومن قوته الاحس وعريلة تقع لم يزد علمه على الثلث  
والاجيد ووقعها الزوال فقرو في يومه وان دفعها  
السبي فقد طليت مرتين وان كان من شخصين  
على وجهين والمخرج عنه واحد والامام العدل وعدم  
زيادة صوتا التقدير الشارع وان اراد خير او على حدة  
واخراج المسافر وجاز اخرج اهله عنه والعبرة بقرن  
موضع المخرج عنه كما قال السهمي ووقع صاع لمسكين  
واضع الواحد الا ان يخرج عن الفقير وان قد وعليها  
اخرها ولم يطعمه الظم نحو من علي ما سبق من دفع  
الزكاة لعيرم واحدة هاهنا ومن قوته الاون من  
توق البلد ان كان لفقرا لا لتسبح او كسبي نفسه ارجح  
على المعقد واخراجها قبله باليومين فقط على من  
المدونة والاصل تبع الجلاب وهل مطلقا وهو اخرج  
لمقرق قولان وحرم ما خيرها عن يومه ولا تسقط عن  
مقني عليه ومعه من سوا وانما تدفع لموسى فقير  
مسكين **باب** ثبت رمضان ابي حنيفة  
تجزي زواله من الكفاية ولعله اذا كان نقصا للعبادة  
ربما حثي للغير وما يخالف تعظيم شعائره قول القائل  
اخر

اخره انه مريض او يطعم في الروح بروية عدلين  
وعبد الخنفي كل مسلم عدل وكذا الشافعي في العبادات  
وتعهد الاهلة فرض كفاية للمؤقتات الشرعية ولو  
بمصر صحوا والمستغنية على من اخرجها احد هيا  
قد حل فيه نقل عدلين عن عدلين فانه نقل مستوفى  
الشروط او علم ثبوته عنده الحاكم وان لم يحكم بروية  
المستغنية وان من عدل واحد كما قال ابن ميسر  
وهو المعول عليه نعم لا يلقي نقل الواحد مجرد روية  
العدلين اللهم الا ان ترسل ليكتشف الخبر فكونه كالقول  
سماعه بمجلة سماع المرسلين له فيجب عليهم على  
خلاف ولا يده من اتحاد محل الهلال عليهم او تقاربه  
نعم لا يعتبر احتلاق المصالح في بلاد النقل واعتبره  
النساء وغيره ولا انكر كما للناصر وغيره كثيرة وارتفاعه  
حيث يقال ابن لم يمتني فقهه ورد اخر الرمن تنتفع  
الاهلة فكانهم فاسوا عليه الا يتفاجع والموا صريح  
الشروع في القول بل علي شأ منه **ومروية المقروعة**  
**مدا** **عسا** **لعم** والهلال لان حصل اعتنا ولا فرق  
بين الاصل وغيره خلاف لما هو به الاصل **وكذب العدلان**  
واما المستغنية فلا يمكن فيها التعلق عادة والظن لى  
فرضانه علامة عدم تحقق الاستغناء به فانها تختلف  
باختلاف الاحوال **ان لكم مرة غيرهم** ولا تغتسر وتينها  
تأبوا للهمة صحوا بعد ثلاثين ان قلت من اكتفي في  
هذه الصورة بنية اول الشهر مستغنية فساد جميع